

مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

يُقَدِّمُ:

(المُحَاضَرَةُ الثَّامِنَةُ)

مِنْ مَادَّةِ

شَرْحِ الْأُصُولِ الثَّلَاثَةِ

www.menhag-un.com

قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَدَلِيلُ شَهَادَةِ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨]

* قُلْتُ: ﴿جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ مِنَ الْبَشَرِ، وَلَمْ يُرْسَلْ إِلَيْكُمْ رَبُّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَلَكًا رَسُولًا، وَهُوَ ﷺ ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ يَعْنِي شَدِيدٌ عَلَيْهِ شَأْنٌ عَلَيْهِ مَا يَشُقُّ عَلَيْكُمْ، ﴿حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ﴾ مِنَ الرَّأْفَةِ مِنَ اللَّيْنِ، وَالرَّحْمَةِ، وَالْعَطْفِ ﴿رَّحِيمٌ﴾ فَلَيْسَ بِغَلِيظٍ، وَلَا فَظًّا، وَلَا صَخَّابٍ بِالْأَسْوَاقِ ﷺ، ﴿مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾.

قَالَ الشَّيْخُ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَوْلُهُ: ﴿مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ أَيُّ: مِنْ جِنْسِكُمْ بَلْ هُوَ مِنْ بَيْنِكُمْ أَيْضًا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمَمِ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [الجمعة: ٢].

قَالَ الشَّيْخُ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَوْلُهُ: ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾: أَيُّ: يَشُقُّ عَلَيْهِ مَا شَقَّ عَلَيْكُمْ.

* قُلْتُ: وَالْعَنْتُ بِمَعْنَى الْمَشَقَّةِ (١)، وَالنَّبِيُّ ﷺ بُعِثَ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ، كَمَا

(١) «لِسَانُ الْعَرَبِ» (٢/ ٦١).

هُوَ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِيمَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (١)، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا أَخْبَرَ عَنْ نَفْسِهِ بَعَثَ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ وَالرَّيَّةِ.

قَالَ الشَّيْخُ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَوْلُهُ: ﴿حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ﴾: أَيُّ: عَلَى مَنْفَعَتِكُمْ وَدَفْعِ الضَّرِّ عَنْكُمْ.

قَوْلُهُ: ﴿بِالْمُؤْمِنِينَ رِءُوفٌ رَحِيمٌ﴾: أَيُّ ذُو رَأْفَةٍ وَرَحْمَةٍ بِالْمُؤْمِنِينَ، وَخَصَّ الْمُؤْمِنِينَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَأْمُورٌ بِجِهَادِ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ وَالْغُلَظَّةِ عَلَيْهِمْ.

وَهَذِهِ الْأَوْصَافُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ حَقًّا كَمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿تَحْمَدُ رَسُولُ اللَّهِ﴾ [الفتح: ٢٩]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨]، وَالْآيَاتُ فِي هَذَا الْمَعْنَى كَثِيرَةٌ جِدًّا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حَقًّا.



مَعْنَى شَهَادَةِ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

قَالَ الْإِمَامُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَمَعْنَى شَهَادَةِ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ: طَاعَتُهُ فِيمَا أَمَرَ، وَتَصَدِيقُهُ فِيمَا أَخْبَرَ، وَاجْتِنَابُ مَا عَنْهُ نَهَى وَزَجَرَ، وَأَنْ لَا يُعْبَدَ اللَّهُ إِلَّا بِمَا شَرَعَ

* قُلْتُ: فَمَا مَعْنَى شَهَادَةِ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟

مَعْنَاهَا أَنْ تَعْتَقِدَ بِقَلْبِكَ، وَتَنْطِقَ بِلِسَانِكَ، وَتُطِيعَ بِجَوَارِحِكَ.

التَّلَفُّظُ بِاللِّسَانِ، وَالْإِنْكَارُ بِالْقَلْبِ طَرِيقَةُ الْمُنَافِقِينَ أَنْ يَشْهَدَ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ بِلِسَانِهِ، وَيُنْكِرُ ذَلِكَ بِقَلْبِهِ هَذَا صَنِيعُ الْمُنَافِقِينَ كَانُوا يَشْهَدُونَ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، وَقُلُوبُهُمْ مُكَذِّبَةٌ بِهِ ﷺ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ [المنافقون: ١].

وَكَذَلِكَ اعْتِقَادُ الْقَلْبِ بِأَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ مَعَ عَدَمِ نُطْقِ اللِّسَانِ بِذَلِكَ لِمَنْ يَقْدِرُ عَلَى النُّطْقِ هَذَا هُوَ الْجُحُودُ كَمَا قَالَ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُ لَيَحْزَنُكَ الَّذِي يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ لَا يَكْذِبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بَيَّأَتِ اللَّهُ يَجْحَدُونَ﴾ [الأنعام: ٣٣] فَكَانُوا يَقْرُونَ بِقُلُوبِهِمْ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، وَلَا يَنْطِقُونَ بِالسِّتِهِمْ بِذَلِكَ.

فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ تَعْتَقِدَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ حَقًّا، وَصِدْقًا بِقَلْبِكَ، وَأَنْ تَنْطِقَ بِلسَانِكَ، وَأَنْ تُطِيعَ بِجَوَارِحِكَ، فَإِذَا لَا بُدَّ مِنَ الْإِتِّبَاعِ.. لَا بُدَّ مِنَ اتِّبَاعِ النَّبِيِّ ﷺ.

(وَمَعْنَى شَهَادَةِ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ: طَاعَتُهُ فِيمَا أَمَرَ، وَتَصَدِيقُهُ فِيمَا أَخْبَرَ، وَاجْتِنَابُ مَا نَهَى عَنْهُ، وَزَجَرٌ، وَأَلَّا يُعْبَدَ اللَّهُ إِلَّا بِمَا شَرَعَ): فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ.

(طَاعَتُهُ فِيمَا أَمَرَ)، وَالْأَدِلَّةُ كَثِيرَةٌ: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]، ﴿وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [النور: ٥٦] فَهَذَا هُوَ الْأَوَّلُ.

وَالثَّانِي: (تَصَدِيقُهُ فِيمَا أَخْبَرَ): ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣-٤].

وَالثَّلَاثُ: (اجْتِنَابُ مَا نَهَى عَنْهُ، وَزَجَرٌ): ﴿وَمَا ءَانَكُمْ الرَّسُولُ فَحِذُّوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَأَنْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].

وَالرَّابِعُ: (أَلَّا يُعْبَدَ اللَّهُ إِلَّا بِمَا شَرَعَ) ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(١)، يَعْنِي فَهُوَ مَرْدُودٌ عَلَيْهِ.

فَالْعِبَادَةُ تَوْقِيفِيَّةٌ فَلَا بُدَّ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الْأَرْبَعَةِ: لَا بُدَّ مِنَ الطَّاعَةِ عِنْدَ الْأَمْرِ، وَالتَّصَدِيقِ عِنْدَ الْإِخْبَارِ، وَلَا بُدَّ مِنَ اجْتِنَابِ مَا نَهَى عَنْهُ ﷺ، وَأَلَّا يُعْبَدَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَّا بِمَا شَرَعَهُ نَبِيُّهُ ﷺ يَعْنِي مَا بَلَغَهُ عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي (الْأَفْضِيَّةِ، ٨: ٢، رَقْمُ ١٧١٨)، مِنْ حَدِيثِ: عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَالنَّبِيُّ ﷺ لَا تَكُونُ مُتَّبِعًا لِشَرْعِهِ إِلَّا إِذَا جِئْتَ فِيهَا تَأْتِي بِهِ بِسِتَّةِ أُمُورٍ^(١):

الْأَوَّلُ: أَنْ تُوَافِقَ فِي الْجِنْسِ، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُضَحِّيَ مَثَلًا فَعَلَيْكَ أَنْ تُضَحِّيَ بِبَهِيمَةٍ الْأَنْعَامِ فَإِذَا أَرَادَ إِنْسَانٌ أَنْ يُضَحِّيَ مَثَلًا بِفَرَسٍ يُقَالُ لَهُ لَمْ تَأْتِ بِالْجِنْسِ الَّذِي دَلَّتِ الْأَدْلَةُ عَلَيْهِ، وَأَشَارَتِ الشَّرِيعَةُ إِلَيْهِ، وَحَدَّدَتِ الْجِنْسَ.

الثَّانِي: السَّبَبُ، لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ السَّبَبُ - سَبَبُ الْعِبَادَةِ - مَشْرُوعًا فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَصُومَ السَّابِعَ وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَجَبٍ مَثَلًا عَلَى أَنَّهُ يَتَقَرَّبُ بِذَلِكَ إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُقَالُ لَهُ: هَذَا مِنْ أَيْنَ جِئْتَ بِهِ؟ هَذَا السَّبَبُ غَيْرُ مَشْرُوعٍ لَمْ يَشْرَعْهُ الرَّسُولُ ﷺ.

الثَّالِثُ: وَلَا بُدَّ مِنْ مُوَافَقَةِ الْكَيْفِ، فَتُصَلِّيَ الظُّهْرَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَتَأْتِي بِهَا فِي زَمَانِهَا، وَمَكَانِهَا، وَلَكِنْ يَأْتِي بِرُكُوعَيْنِ، وَيَأْتِي بِسُجُودٍ وَاحِدٍ أَوْ يَجْعَلُ صِغَةً التَّشَهُدِ مَكَانَ الْفَاتِحَةِ قَائِمًا، وَيَأْتِي بِالْفَاتِحَةِ مَكَانَ التَّشَهُدِ قَاعِدًا فَيُقَالُ خَالَفَتْ الْكَيْفِيَّةَ الَّتِي دَلَّ عَلَيْهَا الرَّسُولُ ﷺ.

الرَّابِعُ: وَلَا بُدَّ مِنْ مُرَاعَاةِ الْكَمِّ، فَيَقُولُ أَصَلِّيَ الظُّهْرَ مَثَلًا، ثَمَانِي رَكَعَاتٍ أَوْ سِتَّ رَكَعَاتٍ مَثَلًا، فَيُقَالُ لَهُ: إِنَّ الْكَيْفَ هَا هُنَا، وَالْعَدَدَ الَّذِي جِئْتَ بِهِ يُخَالِفُ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ.

(١) «الْإِبْدَاعُ فِي بَيَانِ كَمَالِ الشَّرْعِ وَخَطَرِ الْإِبْتِدَاعِ - مَجْمُوعُ فَتَاوَى وَرِسَالِ الْعُثَمِيِّينَ» (٥/٢٥٣)

الخامس: كَذَلِكَ لَا بُدَّ مِنْ مُرَاعَاةِ الزَّمَانِ، الَّذِي يَقِفُ مَثَلًا بِعَرَفَةٍ فِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ، وَلَا يَقِفُ فِي يَوْمٍ عَرَفَةٍ فَيُخَالِفُ الزَّمَانَ يَقِفُ فِي يَوْمِ التَّرْوِيَةِ، ثُمَّ لَا يَقِفُ لِلزَّحَامِ مَثَلًا فِي يَوْمٍ عَرَفَةٍ لَا يُجْزِئُ، وَلَا يَكُونُ مُوَافِقًا، وَلَا مُتَّبِعًا.

السادس: كَذَلِكَ إِذَا وَقَفَ يَوْمَ التَّاسِعِ يَوْمَ عَرَفَةٍ، وَلَكِنَّهُ وَقَفَ بِمُزْدَلِفَةٍ فَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا: لَقَدْ خَالَفتَ فِي الْمَكَانِ.

فَلَا بُدَّ مِنَ الْمُوَافَقَةِ فِي الْجِنْسِ، وَالسَّبَبِ، وَالْكَمِّ، وَالْكِيفِ، وَالزَّمَانِ، وَالْمَكَانِ لَا تَكُونُ مُتَّبِعًا لِلشَّرْعِ حَتَّى تُوَافِقَ الشَّرْعَ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ السَّتَةِ، فَإِذَا خَالَفتَ فِيهَا كُلَّهَا أَوْ خَالَفتَ فِي بَعْضِهَا لَا تَكُونُ مُتَّبِعًا. مَنْ أَتَى بِذَلِكَ مُخَالِفًا شَيْئًا مِنْهُ فَهُوَ مُتَّبِعٌ لَا مُتَّبِعٌ.

قَالَ الشَّيْخُ الشَّارِحُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينِ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَعْنَى شَهَادَةِ «أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ» هُوَ الْإِقْرَارُ بِاللِّسَانِ وَالْإِيمَانُ بِالْقَلْبِ بِأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيَّ الْهَاشِمِيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، وَلَا عِبَادَةَ لِلَّهِ تَعَالَى إِلَّا عَنْ طَرِيقِ الْوَحْيِ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ١].

وَمُقْتَضَى هَذِهِ الشَّهَادَةِ أَنْ تُصَدِّقَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيمَا أَخْبَرَ، وَأَنْ تَمَثِّلَ أَمْرَهُ فِيمَا أَمَرَ، وَأَنْ تَجْتَنِبَ مَا عَنْهُ نَهَى وَزَجَرَ، وَأَنْ لَا تَعْبُدَ اللَّهَ إِلَّا بِمَا شَرَعَ، وَمُقْتَضَى

هَذِهِ الشَّهَادَةُ أَيْضًا أَنْ لَا تَعْتَقِدَ أَنَّ لِرَّسُولِ اللَّهِ ﷺ حَقًّا فِي الرُّبُوبِيَّةِ وَتَصْرِيفِ الْكَوْنِ، أَوْ حَقًّا فِي الْعِبَادَةِ، بَلْ هُوَ ﷺ عَبْدٌ لَا يُعْبَدُ وَرَّسُولٌ لَا يُكَذَّبُ، وَلَا يَمْلِكُ لِنَفْسِهِ وَلَا لغيرِهِ شَيْئًا مِنَ النَّفْعِ أَوْ الضَّرِّ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ إِنِ اتَّبَعُ إِلَّا مَا يُوْحَىٰ إِلَيَّ﴾ [الأنعام: ٥٠]، فَهُوَ عَبْدٌ مَأْمُورٌ يَتَّبِعُ مَا أُمِرَ بِهِ.

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا﴾ (١١) قُلْ إِنِّي لَنْ يُجِيرَنِي مِنَ اللَّهِ أَحَدٌ وَلَنْ أَجِدَ مِنْ دُونِهِ مُلْتَحَدًا ﴿[الجن: ٢١-٢٢]، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَأَسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسْنِيَ السُّوءُ إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٨].

* قُلْتُ: فَالرَّسُولُ ﷺ أَمَرَهُ رَبُّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يُبَلِّغَ الْعَالَمِينَ أَنَّهُ ﷺ لَا يَمْلِكُ لِنَفْسِهِ نَفْعًا، وَلَا ضَرًّا فَكَيْفَ بِمَنْ دُونَهُ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ، وَمِنَ الْمُقْبُورِينَ، وَمِنَ الصَّالِحِينَ إِذَا كَانَ الرَّسُولُ ﷺ قَالَ رَبُّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ: ﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَأَسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسْنِيَ السُّوءُ﴾.

فَنَفَى عَنْهُ ﷺ عِلْمَ الْغَيْبِ، نَفَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنِ الرَّسُولِ ﷺ عِلْمَ الْغَيْبِ، فَكَيْفَ بِمَنْ دُونَهُ؟!، وَلَا أَحَدٌ يُسَامِتُ الرَّسُولَ، وَلَا يُدَانِيهِ ﷺ، فَالْكُلُّ دُونَهُ.

فَإِذَا كَانَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُقَرِّرُ فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، وَيَأْمُرُهُ أَنْ يَقُولَ إِنَّهُ لَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ ﷺ، فَكَيْفَ يَدَّعِي عِلْمَ الْغَيْبِ مَنْ دُونَهُ، يَقُولُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِنَبِيِّ مُحَمَّدٍ

﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَاسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٨]، يَقُولُ: ﴿لَاسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ﴾.

لَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ مَا وَقَعَ مَا وَقَعَ فِي يَوْمٍ أَحَدٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَعَ عَلَيْهِ مَا وَقَعَ مِنَ الضَّرِّ فِي يَوْمٍ أَحَدٍ كُسِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ سَنَهُ ﷺ، وَجَرَحَ النَّبِيُّ ﷺ فِي جَنْبِهِ، وَدَخَلَ حَلَقَةً مِنْ حَلَقَاتِ الْخَوْدَةِ (الْمَغْفَرِ) دَخَلَتْ فِي وَجْتِهِ ﷺ، فَمَا نَزَعَتْ مِنَ اللَّحْمِ الْحَيِّ إِلَّا بَعْدَ نَزْعِ أَسْنَانِ الصَّحَابِيِّ، وَهُوَ يُخْرِجُهَا مِنْ لَحْمِ النَّبِيِّ ﷺ بِأَسْنَانِهِ (١).

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبَايِسِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» (رَقْمُ ٦)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (٣/ ٢٦ - ٢٧، و ٢٦٦، و ٣٧٦، رَقْمُ ٤٣١٥، و ٥١٥٩، و ٥٦١٠)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحَلِيقَةِ» (٨/ ١٧٤)، وَفِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (٥٦١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّلَائِلِ» (٣/ ٢٦٣)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِهِ» (٢٥/ ٧٤ - ٧٦، و ٤٤٨)، وَابْنُ الْجَوَزِيِّ فِي «الْمُنْتَظَمِ» (٤/ ٢٦١، ٢٦٢)، وَالْمَقْدِسِيُّ فِي «الْمُخْتَارَةِ» (٤٩)، مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَيْسَى بْنُ طَلْحَةَ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: ... وَقَدْ كُسِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ وَشَجَّ فِي وَجْهِهِ، وَقَدْ دَخَلَ فِي وَجْتِهِ حَلَقَتَانِ مِنْ حَلَقِ الْمَغْفَرِ، ... الْحَدِيثُ، وَإِسْحَاقُ: ضَعِيفٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ هِشَامٍ فِي «السِّيَرَةِ» (٢/ ٨٠)، عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: «أَنَّ عُتْبَةَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ رَمَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ، فَكَسَرَ رِبَاعِيَّتَهُ الْيُمْنَى السُّفْلَى، وَجَرَحَ شَفَتَهُ السُّفْلَى، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ شِهَابٍ الزُّهْرِيَّ شَجَّهُ فِي جَبْهَتِهِ، وَأَنَّ ابْنَ قَمَيْتَةَ جَرَحَ وَجْتَهُ فَدَخَلَتْ حَلَقَتَانِ مِنْ حَلَقِ الْمَغْفَرِ فِي وَجْتِهِ، وَوَقَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حُفْرَةٍ مِنَ الْحُفَرِ الَّتِي عَمَلَ أَبُو عَامِرٍ؛ لِيَقَعَ فِيهَا الْمُسْلِمُونَ، وَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ، ...».

فَيَقُولُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَوْ كُنْتَ أَعْلَمُ الْغَيْبَ﴾ الرَّسُولُ ﷺ، ﴿وَلَوْ كُنْتَ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَأَسْتَكْثَرْتَ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسْنِيَ السُّوءُ﴾، ثُمَّ حَدَدَ الْوُضِيْفَةَ: ﴿إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ ﷺ.

قَالَ الشَّيْخُ الْعُثَيْمِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: وَبِهَذَا تَعَلَّمَ أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ الْعِبَادَةَ لَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَا مَنْ دُونَهُ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ، وَأَنَّ الْعِبَادَةَ لِيَسْتِ إِلَّا لِلَّهِ تَعَالَى وَحْدَهُ، ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (١١٣) لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿[الأنعام: ١٦٢-١٦٣].

* قُلْتُ: النُّسْكُ بِالْمَعْنَى الْعَامُّ هُوَ الْعِبَادَةُ، وَبِالْمَعْنَى الْخَاصِّ النُّسْكُ هُوَ الذَّبْحُ^(١).

قَالَ الشَّيْخُ الْعُثَيْمِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: وَأَنَّ حَقَّهُ ﷺ، أَنْ تُنْزِلَهُ الْمَنْزِلَةَ الَّتِي أَنْزَلَهُ اللهُ تَعَالَى إِيَّاهَا وَهِيَ أَنَّهُ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ.



دَلِيلُ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، وَتَفْسِيرُ التَّوْحِيدِ

قَالَ الشَّيْخُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَدَلِيلُ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَتَفْسِيرُ التَّوْحِيدِ؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ [البينة: ٥].....

* قُلْتُ: الصَّلَاةُ الرُّكْنُ الثَّانِي مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، الرُّكْنُ الْأَوَّلُ: الشَّهَادَةُ، وَهِيَ قِسْمَانِ: شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَالشَّهَادَتَانِ الرُّكْنُ الْأَوَّلُ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ.

وَالرُّكْنُ الثَّانِي: رُكْنٌ عَمَلِيٌّ بَدَنِيٌّ، وَهُوَ الصَّلَاةُ، وَالرُّكْنُ الثَّلَاثُ: رُكْنٌ مَالِيٌّ، وَهُوَ الزَّكَاةُ فَذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا﴾ نَفْيٌ، وَإِثْبَاتٌ أَيْضًا ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾ الدِّينُ هُوَ الْعِبَادَةُ، وَهَذَا تَفْسِيرُ التَّوْحِيدِ؛ ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ أَيِ يَخْلِصُوا لَهُ الْعِبَادَةَ لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ.

هَذَا هُوَ التَّوْحِيدُ يَخْلِصُوا الْعِبَادَةَ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿حُنَفَاءَ﴾ يَعْنِي: مُسْتَقِيمِينَ عَلَى الطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ، مَا لِيْلِينَ عَنْ كُلِّ زَنْبٍ، وَعَنْ كُلِّ انْحِرَافٍ فَيَسْتَقِيمُونَ عَلَى الْمَنْهَجِ الْحَقِّ، وَعَلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ ﴿وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ يَأْتُوا بِهَا كَمَا أَمَرَ اللَّهُ.

(إِقَامُ الصَّلَاةِ) يَعْنِي: أَنْ تَأْتِيَ بِالصَّلَاةِ بِشُرُوطِهَا، وَأَرْكَانِهَا، وَوَاجِبَاتِهَا، وَسُنَنِهَا، وَتَبْتَعِدَ عَنْ مَكْرُوهَاتِهَا فَضْلًا عَنْ مُبْطِلَاتِهَا هَذَا هُوَ إِقَامُ الصَّلَاةِ.

﴿وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ﴾ يَعْنِي: بِدَفْعِهَا إِلَى مُسْتَحِقِّيهَا، وَبِجَعْلِهَا فِي مَصَارِفِهَا، وَفِي وَقْتِهَا.

﴿وَذَلِكَ﴾ يَعْنِي الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

﴿دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ أَيُّ دِينِ الْمِلَّةِ الْقِيَمَةِ فَحَذَفَ هَا هُنَا الْمَوْصُوفَ، وَذَكَرَتِ الصِّفَةَ، وَاکْتَفَى بِالنَّعْتِ، وَحَذَفَ الْمَنْعُوتَ؛ لِوُضُوحِ الدَّلَالَةِ عَلَيْهِ ﴿وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾، وَلِذَلِكَ تَجِدُهَا ﴿دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ أَيُّ دِينِ الْمِلَّةِ الْقِيَمَةِ، فَهَذَا مِنَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي حُذِفَ فِيهَا الْمَنْعُوتُ، وَهُوَ الْمِلَّةُ.

قَالَ الشَّيْخُ الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينِ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَوْلُهُ: (وَدَلِيلُ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ): أَيُّ: الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ مِنَ الدِّينِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ﴾، وَهَذِهِ الْآيَةُ عَامَّةٌ شَامِلَةٌ لِجَمِيعِ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ فِيهَا مُخْلِصًا لِلَّهِ ﷻ حَنِيفًا مُتَّبِعًا لِشَرِيعَتِهِ.

قَوْلُهُ: ﴿وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ﴾: هَذَا مِنْ بَابِ عَطْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ؛ لِأَنَّ إِقَامَةَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ مِنَ الْعِبَادَةِ، وَلَكِنَّهُ ﷻ نَصَّ عَلَيْهِمَا لِمَا لَهُمَا مِنَ الْأَهَمِّيَّةِ؛ فَالصَّلَاةُ عِبَادَةُ الْبَدَنِ، وَالزَّكَاةُ عِبَادَةُ الْمَالِ وَهُمَا قَرِيبَتَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ.

* قُلْتُ: فَيَذْكُرُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ كَثِيرًا فِي كِتَابِهِ، وَلِذَلِكَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ عِنْدَمَا مَنَعَ أَقْوَامَ الزَّكَاةَ قَالَ: «وَاللهِ لَا أَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ»^(١).

قَالَ الشَّيْخُ الْعُثَيْمِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: قَوْلُهُ: ﴿وَذَلِكَ﴾: أَيُّ: عِبَادَةِ اللهِ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ، وَإِقَامَةَ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ.

قَوْلُهُ: ﴿دِينُ الْقِيَمَةِ﴾: أَيُّ: دِينِ الْمِلَّةِ الْقِيَمَةِ الَّتِي لَا اعْوِجَاجَ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا دِينُ اللهِ ﷻ وَدِينُ اللهِ مُسْتَقِيمٌ كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

وَهَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ كَمَا تَضَمَّنَتْ ذِكْرَ الْعِبَادَةِ وَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فَقَدْ تَضَمَّنَتْ حَقِيقَةَ التَّوْحِيدِ وَأَنَّهُ الْإِخْلَاصُ لِلَّهِ ﷻ مِنْ غَيْرِ مَيْلٍ إِلَى الشَّرِكِ، فَمَنْ لَمْ يُخْلِصْ لِلَّهِ لَمْ يَكُنْ مُوَحِّدًا، وَمَنْ جَعَلَ عِبَادَتَهُ لِغَيْرِ اللهِ لَمْ يَكُنْ مُوَحِّدًا.



(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي (الزَّكَاةِ، ١: ٦، رَقْمُ ١٣٩٩)، وَفِي (اسْتِثَابَةِ الْمُؤَدِّينَ، ٣: ١)، رَقْمُ ٦٩٢٤، وَمُسْلِمٌ فِي (الْإِيمَانِ، ٨: ١، رَقْمُ ٢٠)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

الصَّيَّامُ، وَالْحُجُّ

قَالَ الشَّيْخُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَدَلِيلُ الصَّيَّامِ؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].
وَدَلِيلُ الْحَجِّ؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧].....

* قُلْتُ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ﴾ أَي: فُرِضَ عَلَيْكُمُ الصَّيَّامُ أَيُّ صِيَامٍ؟ هَذَا مُجْمَلٌ، فَسَّرَهُ رَبَّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي قَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].
قَالَ رَبَّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾.

فَالصَّيَّامُ فِي الشَّرْعِ، وَهُوَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ كَمَا ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَدِيثِ جَبْرِيلَ (١)، وَكَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ» (٢).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي (الْإِيمَانِ، ٣٧، رَقْمُ ٥٠)، وَفِي (التَّفْسِيرِ، ٣١: ٢: ١، رَقْمُ ٤٧٧٧)،

وَمُسْلِمٌ فِي (الْإِيمَانِ، ١: ٥ و ٧، رَقْمُ ٩ و ١٠)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي (الْإِيمَانِ، ٢، رَقْمُ ٨)، وَمُسْلِمٌ فِي (الْإِيمَانِ، ٥، رَقْمُ ١٦).

كَمَا تَقُولُ: بُنِيَ الْبَيْتُ، بُنِيَ الْمَسْجِدُ عَلَى قَوَاعِدَ، فَهَذِهِ الْقَوَاعِدُ هِيَ الْأَرْكَانُ هِيَ الْأُسُسُ الَّتِي يُبْنَى عَلَيْهَا الْبُنْيَانُ، فَهِيَ مِنَ الْأَهْمِيَّةِ بِمَكَانٍ، فَقَالَ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾.

﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ بَيَانٌ لِلْحِكْمَةِ مِنَ الصِّيَامِ.

فَالصِّيَامُ فِي الشَّرْعِ: إِمْسَاكُ بَنِيَّةٍ عَنْ شَهْوَتَي الْبَطْنِ وَالْفَرْجِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَالْمَذْكُورُ فِي الْآيَةِ صِيَامُ رَمَضَانَ.

وَشُرُوطُ وَجُوبِ الصِّيَامِ: التَّكْلِيفُ، وَهُوَ الْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ، وَالْإِقَامَةُ، فَإِذَا كَانَ مُسَافِرًا فَإِنَّهُ يُرَخِّصُ لَهُ فِي الْفِطْرِ، وَكَذَلِكَ يُشْتَرَطُ السَّلَامَةُ مِنَ الْأَمْرَاضِ الْمُبِيحَةِ لِلْفِطْرِ فَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ الْمُسْلِمُ مَرِيضًا فَإِنَّهُ يُفْطِرُ، وَيَأْتِي بِالصَّوْمِ بَعْدَ ذَلِكَ إِنْ كَانَ الْمَرَضُ غَيْرَ مُلَازِمٍ يَعْنِي لَوْ كَانَ مَرَضًا عَابِرًا يَبْرَأُ مِنْهُ، وَيُشْفَى مِنْهُ فَإِنَّهُ يُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ الْأَيَّامَ الَّتِي يَجِدُ فِيهَا الْمَرَضَ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَأْتِي بَعْدَهُ تِلْكَ الْأَيَّامَ صِيَامًا بَعْدَ ذَلِكَ بَعْدَ رَمَضَانَ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْمَرَضُ مُلَازِمًا إِذَا كَانَ الْمَرَضُ مُزْمِنًا لَا يَزُولُ، وَأَمَرَهُ الطَّبِيبُ الْحَادِثُ الْمُسْلِمُ بِالْإِفْطَارِ فَإِنَّهُ يُفْطِرُ، وَهُوَ مُعْتَقِدٌ أَنَّ الصِّيَامَ فَرَضٌ عَلَيْهِ، وَوَاجِبٌ عَلَيْهِ، وَيُقْدِي عَنْ كُلِّ يَوْمٍ أَفْطَرَهُ بِإِطْعَامِ مِسْكِينٍ، ثُمَّ هُنَالِكَ أَيْضًا شَرْطُ آخَرَ، وَهُوَ دُخُولُ الشَّهْرِ، وَتَزِيدُ الْمَرْأَةُ شَرْطًا آخَرَ، وَهُوَ الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَيْضِ، وَالنِّفَاسِ.

وَيَجِبُ صِيَامُ رَمَضَانَ، وَهُوَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ كَمَا يَجِبُ أَيْضًا صَوْمُ النَّذْرِ، فَإِذَا نَذَرَ الْإِنْسَانُ صِيَامًا فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ يَجِبُ صَوْمُ الْكَفَّارَةِ، أَوْ مَا كَانَ فِدْيَةً أَذَى فَكُلِّ ذَلِكَ يَجِبُ فِيهِ الصِّيَامُ.

قَالَ الشَّيْخُ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَوْلُهُ: (وَدَلِيلُ الصِّيَامِ): أَي: دَلِيلٌ وَجُوبِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ وَفِي قَوْلِهِ: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾، فَوَائِدُ:

أَوَّلًا: أَهَمِّيَّةُ الصِّيَامِ حَيْثُ فَرَضَهُ اللَّهُ ﷻ عَلَى الْأُمَمِ مِنْ قَبْلِنَا، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى مَحَبَّةِ اللَّهِ ﷻ لَهُ، وَأَنَّهُ لَا زِمَ لِكُلِّ أُمَّةٍ.

ثَانِيًا: التَّخْفِيفُ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ حَيْثُ إِنَّهَا لَمْ تُكَلَّفْ وَحْدَهَا بِالصِّيَامِ الَّذِي قَدْ يَكُونُ فِيهِ مَشَقَّةٌ عَلَى النَّفْسِ وَالْأَبْدَانِ.

* قُلْتُ: فَبَيْنَ لَنَا رَبَّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّنَا لَسْنَا بِدَعَا فِي الْأُمَمِ.

قَالَ الشَّيْخُ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ: ثَالِثًا: الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَكْمَلَ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ دِينَهَا حَيْثُ أَكْمَلَ لَهَا الْفَضَائِلَ الَّتِي سَبَقَتْ لِغَيْرِهَا.

* قُلْتُ: فَمَا مِنْ فَضِيلَةٍ كَانَتْ عِنْدَ مَنْ سَبَقَنَا إِلَّا وَهِيَ عِنْدَنَا، وَنَزِيدُ نَحْنُ مِنَ الْفَضَائِلِ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ مِمَّا أَتَانَا اللَّهُ إِيَّاهُ، وَمِمَّا دَلَّنَا عَلَيْهِ بِالْوَحْيِ الْمَعْصُومِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَنَا مُسْلِمِينَ.

قَالَ الشَّيْخُ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَوْلُهُ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾: بَيَّنَّ اللَّهُ ﷻ فِي هَذِهِ الْآيَةِ حِكْمَةَ

الصَّيَامِ بِقَوْلِهِ: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ أَي: تَتَّقُونَ اللَّهَ بِصِيَامِكُمْ وَمَا يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ مِنْ خِصَالِ التَّقْوَى، وَقَدْ أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى هَذِهِ الْفَائِدَةِ بِقَوْلِهِ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»^(١).

* قُلْتُ: وَإِنَّمَا الصَّيَامُ يُورِثُ التَّقْوَى، وَيُحْصَلُ الْعَبْدُ مِنْهُ التَّقْوَى، وَيَتَحَصَّلُ عَلَى التَّقْوَى بِالصَّيَامِ، وَالتَّقْوَى تَكْفُهُ عَنْ قَوْلِ الزُّورِ، وَعَنِ الْعَمَلِ بِهِ، وَعَنِ الصَّخَبِ، وَعَنْ قَوْلِ الْهَجْرِ مِنَ الْكَلَامِ، وَأَنْ يَتَكَلَّمَ بِالْكَلِمَةِ الْعَوْرَاءِ فَكُلُّ ذَلِكَ يَكْفُهُ الصَّيَامُ عَنْهُ، ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾.

وَالتَّقْوَى - كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ -: فِعْلُ الْمَأْمُورِ وَاجْتِنَابُ الْمَحْظُورِ، هَذِهِ هِيَ التَّقْوَى فَإِذَا كَانَ الصَّيَامُ مُحْصِلًا الْعَبْدَ مِنْ وَرَائِهِ عَلَى التَّقْوَى فَإِنَّهُ يَفْعَلُ الْمَأْمُورَ، وَيَجْتَنِبُ الْمَحْظُورَ.

قَالَ الشَّيْخُ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَوْلُهُ: (وَدَلِيلُ الْحَجِّ) أَي: دَلِيلُ وُجُوبِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ إلخ.

وَهَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ فِي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ، وَبِهَا كَانَتْ فَرِيضَةُ الْحَجِّ، وَلَكِنَّ اللَّهَ ﷻ قَالَ: ﴿مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلَا حَجَّ عَلَيْهِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي (الصَّوْمِ، ٨، رَقْمُ ١٩٠٣)، وَفِي (الْأَدَبِ، ٥١، رَقْمُ ٦٠٥٧)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ عَلِيمٌ﴾ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ تَرْكَ الْحَجِّ مِمَّنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا يَكُونُ كُفْرًا وَلَكِنَّهُ كُفْرٌ لَا يُخْرِجُ مِنَ الْمِلَّةِ عَلَى قَوْلِ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ؛ لِقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ^(١): «كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلَاةِ»^(٢).

* قُلْتُ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ﴾ هَذِهِ يُؤْخَذُ مِنْهَا الْوُجُوبُ، ﴿حَجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ الْبَيْتُ الْكَعْبَةُ، وَمَا حَوْلَهَا مِنَ الْمَشَاعِرِ تَابِعٌ لَهَا أَيْضًا الْبَيْتُ يُحَجُّ إِلَيْهِ، وَلَكِنْ فِي الْحَجِّ تَذَهَبُ أَنْتَ إِلَى مِنْى، وَتَذَهَبُ إِلَى عَرَفَاتٍ، وَتَذَهَبُ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ، وَالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ.

إِذَنْ: حَجُّ الْبَيْتِ: الْكَعْبَةُ وَمَا حَوْلَهَا مِنَ الْمَشَاعِرِ تَابِعٌ لَهَا ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ فَهَذَا فِيهِ بَيَانُ شُرُوطِ الْوُجُوبِ وَالْإِسْطَاعَةِ، وَبَيَانُ هَذِهِ الشُّرُوطِ مَبْسُوطٌ فِي مَظَانِّهِ، وَهِيَ: اسْتَطَاعَةٌ بَدَنِيَّةٌ، وَمَالِيَّةٌ.

وَشُرُوطُ الْحَجِّ: الْإِسْلَامُ، وَالتَّكْلِيفُ، وَالْحُرِّيَّةُ، وَالْإِسْطَاعَةُ، وَوُجُودُ الْمُحْرَمِ لِلْمَرْأَةِ لَا بُدَّ مِنْ هَذَا.

وُجُودُ الْمُحْرَمِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَرْأَةِ فَلَا تَحُجُّ وَحْدَهَا لَا تَذَهَبُ لِلسَّفَرِ وَحْدَهَا كَمَا سَيَأْتِي فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا بُدَّ مِنْ وُجُودِ الْمُحْرَمِ لِلْمَرْأَةِ.

(١) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ، الْعُقَيْلِيُّ، بَصْرِيُّ، ثِقَةٌ، مِنَ الْوُسْطَى مِنَ التَّابِعِينَ، مَاتَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَمِئَةٍ، انْظُرْ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣٣٣٣)، وَ«التَّقْرِيبُ» (٣٣٨٥).

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي (الإِيمَانِ، ٩: ٥، رَقْمُ ٢٦٢٢)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْمُشْكَاةِ» (٥٧٩).

الْمَحْرَمُ: مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ الْمَرْأَةُ تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا هَذَا هُوَ الْمَحْرَمُ لَا تَحْرِيمًا مُؤَقَّتًا، فَمِنْ التَّحْرِيمِ الْمُؤَقَّتِ مَثَلًا: زَوْجُ أُخْتِ الْمَرْأَةِ هَذَا لَا يُعَدُّ مُحْرَمًا بِالنِّسْبَةِ لِلْمَرْأَةِ؛ لِأَنَّ أُخْتَهَا إِنْ مَاتَتْ، وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا يُمَكِّنُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا، وَكَذَلِكَ إِذَا طَلَّقَهَا، وَانْقَضَتِ الْعِدَّةُ أَيْضًا يُمَكِّنُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَيْضًا، فَإِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا، وَكَذَلِكَ إِذَا مَا طَلَّقَ الْمَرْأَةَ يُمَكِّنُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا أَيْضًا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ.

فَإِذَا الْمَحْرَمُ مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ الْمَرْأَةُ تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا لَا تَحْرِيمًا مُؤَقَّتًا، وَهَذَا التَّحْرِيمُ الْمُؤَبَّدُ يَكُونُ بِنَسَبٍ أَوْ بِسَبَبٍ، وَالسَّبَبُ يَكُونُ مُبَاحًا، وَغَيْرُ مُبَاحٍ. غَيْرُ الْمُبَاحِ لَا يُعْتَدُّ بِهِ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ بِنَسَبٍ أَوْ بِسَبَبٍ مُبَاحٍ فَأَمَّا النَّسَبُ: فَالْأَبُوءَةُ الْأَبُّ، وَإِنْ عَلَا، وَالْبَنُوءَةُ، وَالْإِبْنُ، وَإِنْ سَفَلَ الْإِبْنُ، وَابْنُ الْإِبْنِ، وَابْنُ ابْنِ الْإِبْنِ.

كُلُّ هَؤُلَاءِ مِنَ الْمَحَارِمِ عَلَى سَبِيلِ التَّأْيِيدِ لَا يَجُوزُ لَهُ أَبَدًا فِي أَيِّ حَالٍ، وَلَا فِي أَيِّ زَمَانٍ أَنْ يَنْكِحَ الْمَرْأَةَ، وَأَنْ يَتَزَوَّجَهَا. فَإِذَا نَسَبُ الْأَبُوءَةِ الْأَبُّ، وَإِنْ عَلَا، وَالْجَدُّ، وَجَدُّ الْجَدِّ، وَهَكَذَا، وَالْبَنُوءَةُ، وَالْأُخُوَّةُ، وَالْعُمُومَةُ، وَالْخُؤُولَةُ، وَابْنُ أُخِيهَا، وَابْنُ أُخْتِهَا.

كُلُّ هَؤُلَاءِ مِنَ الْمَحَارِمِ عَلَى سَبِيلِ التَّأْيِيدِ نَسَبًا، وَأَمَّا السَّبَبُ فَكَالْمُصَاهَرَةِ مِثْلُ زَوْجِ الْبِنْتِ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ يَكُونُ زَوْجُ بِنْتِهَا يَكُونُ بِالنِّسْبَةِ لَهَا مُحْرَمًا، وَكَذَلِكَ

ابْنُ زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِهَا ابْنُ زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِهَا، وَكَذَلِكَ، وَلَدُهَا مِنَ الرِّضَاعِ، وَابْنُ أُخْتِهَا مِنَ الرِّضَاعِ، وَابْنُ بِنْتِهَا مِنَ الرِّضَاعِ.

وَالسَّبَبُ هَاهُنَا - كَمَا تَرَى - سَبَبٌ مُبَاحٌ، أَمَّا لَوْ كَانَ سَبَبًا غَيْرَ مُبَاحٍ فَإِنَّهُ لَا يُعْتَدُّ بِهِ مِثْلُ أَنْ الْمَرْأَةَ مِثْلًا لَيْسَ لَهَا أَنْ تَحُجَّ، وَلَا أَنْ تُسَافِرَ مَعَ مَنْ لَا عِنَهَا، وَإِنْ كَانَ مُحَرَّمًا عَلَيْهَا عَلَى سَبِيلِ التَّأْيِيدِ، وَلَكِنْ لَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تُسَافِرَ مَعَهُ، وَلَا أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا مَعَ أَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِ عَلَى سَبِيلِ التَّأْيِيدِ مَنْ لَا عِنَهَا؛ لِأَنَّهُ سَبَبٌ غَيْرُ مُبَاحٍ.

عِنْدَ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوَمِّنُ بِاللَّهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا ذُو مَحَرَمٍ»^(١).
لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُسَافِرَ الْمَسَافَةَ الَّتِي تُقْصِرُ فِيهَا الصَّلَاةُ بِغَيْرِ مَحَرَمٍ.

«مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ» يَعْنِي أَنْ تَسِيرَ عَلَى الدَّابَّةِ الْمُتَوَسِّطَةِ فِي سَيْرِهَا فَإِذَا حَسَبْتَ ذَلِكَ، وَجَدْتَهُ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ مُقَدَّرًا؛ لِأَنَّ إِنْسَانًا يَقُولُ نَعَمْ أَنَا أُسَافِرُ إِلَى أَقْصَى الْأَرْضِ فِي أَقَلِّ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ.

إِذَا فُلْتُسَافِرُ فَإِنَّ الْمَسِيرَةَ هُنَا أَقَلُّ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَا كَمَا كَانَ فِي لَفْظِ الرَّسُولِ ﷺ، كَانُوا يُسَافِرُونَ عَلَى الْجِمَالِ أَوْ عَلَى الْخَيْلِ فَهَذِهِ الْمَسِيرَةُ لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي (تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ، ٤: ٣، رَقْمُ ١٠٨٨)، وَمُسْلِمٌ فِي (الْحَجِّ، ٧٤: ٩، وَ ١٠،

و ١١، رَقْمُ ١٣٣٩)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَنْ تُسَافِرَهَا وَحَدَّهَا مِنْ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ إِذَا كَانَتْ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ كَمَا قَالَ
النَّبِيُّ ﷺ.

ذَكَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى دَلِيلَ الْحَجِّ.

وَالْحَجُّ فِي اللُّغَةِ: الْقَصْدُ.

وَفِي الشَّرْعِ: قَصْدُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ لِعَمَلٍ مَخْصُوصٍ
عَلَى هَيْئَةٍ مَخْصُوصَةٍ فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ -يَعْنِي فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ الْمَعْرُوفَةِ-
لِعَمَلٍ مَخْصُوصٍ، الْأَرْكَانُ الْمَعْرُوفَةُ. عَلَى هَيْئَةٍ مَخْصُوصَةٍ مِنْهَا الْإِحْرَامُ. هَذَا
هُوَ الْحَجُّ.

جامعة

مِنْهَاجُ النَّبِيِّ

www.menhag-un.com